

على اجازة البيع وهو الكسب لمن استحق لانه الجزر وعلما ج المشك للدار والراوية كذا
 في الكافي واما اذا استاجر دارا شهر او سكن شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني كفا في
 البرازية في مسائل الشيخ قال بعض الفضلاء وكانه تكون الشهر الثاني ليس على اجازة
 الاجارة الا ان تكون الدار مرفعة للاستقلال منافع المعد للاستقلال كمال الحق في ان
 زيد لا فائدة فيه والاستثناء المذكور بعد من قوله والمعد للاستقلال كمال الحق في ان
 نظر في كلامه قال في القنية الدار المدة للاستقلال انما يجب اجزها على السكن اذا
 سكنها على وجه الاجازة ولا لانه اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت سكنة احد
 الشريكين سنة لا شيء عليه وفي الوقف اذا استعمله احد الشركاء لا يلزمه الاجر وان كان
 بينه وبينه صغير فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه وكذا الاجنبي بغير عقد جاز في
 الوقف وقيل في البيتم كالوقف هو واطلق الم في كلامه فشمع ما اذا استعمل المستعمل
 بكونها معدة للاستقلال او لا وشمع ما اذا كان المستعمل مشهورا بالقبض او لا
 وليس كذلك بل يشترط علم المستعمل بذلك وان لا يكون المستعمل مشهورا بذلك
 واعلم انه يموت رب الارباب طال الاعداد وفي سنة ظهيرا لدين الترتاشي قيل لركن الآية
 اذا بنى لنفسه ثم اراد ان يعده للاستقلال قال ان قال بلسانه ونحوه الناس
 صار بعدا كذا في موضع لغة وفي القنية لم تكن الدار معدة للاستقلال الا اذا بناها الملك
 او اشترها له كذا اوردته ابو اليسر الا اذا سكن بتاويل ملك وعقد اقول شمل السكن
 بتاويل الملك وسياق التمثيل للسكن بتاويل عقد بعد نحو سعة اسطر ويدخل بتاويل
 الملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره
 فخاص المشتري الا القاضي واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صححه في
 العمدة وصح غيره وجوب الاجر عليه وتكون هذه المسئلة مستثناة من كلام المؤلف
 قال الشيخ قاسم في حاشيته شذوذا في جمع نقله عن المحقق القنوي في نصب منافع الوقف بالقبض
 نظر للوقف وهذا هو ما صححه في العمدة وفي الثالث والثلاثين من جامع المفوضين
 سري دارا ثم ظهر لها وقف او تصغير فعله اجر الملك صيانة المال للوقف والصفحة
 هو وفي البرازية في مسألة البيتم زيادة وفي القنية سكن دار الوقف شين بغير علم
 الملك ثم استعقت للوقف بالنية العادلة لا يجب عليه ما مضى الا وهو منسبة على تصحيح

الهدية

العمدة وقال في القنية في موضع اخر ادعى القيمة من لادوقفا في يد رجل فجد فاقام عليه
 القيمة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اهر وكان متعنتا في الانكار
 وجبت الاجرة اه وفي الاختيار شرح المتار باع المتولي منزلا لوقف فسكنه المشتري ثم
 فتح البيع فعلى المشتري اجر المشكاه وهو منسب على تصحيح ما جهل وهو الذي ينبغي اعتماده
 كبيت سكنة احد الشريكين في الملك يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما
 كان من توابعها يجعل كالمملوك لكل احد من الشريكين على سبيل الكمال ان لم يجعل كالمملوك
 كل واحد من الدخول والقعود ووضع الاستعانة فتمتع على يد منافع ملكه وان لا يجوز
 واذا جعلتها هكذا صار كالحاضر ساكن في ملك نفسه فكيف يجب ان في العارية قال بعض
 الفضلاء شمل اطلاق الم ما اذا كان احد الشريكين قاصدا فسكنه الاخر في الدار المدة
 للاستقلال فقصته كلامه انه لا يصح نصب القاصر عملا بالاطلاق ويكون محض ان
 القاصب مال البيتم غير هذه الصورة لانه انما سكنها بتاويل الملك بمعنى انه سكن
 في ملكه بغيره فلماذا لا يصح نصب القاصر اه اقول ما اقتضاه اخلاق الم احد قوله
 في المسئلة وقيل دار البيتم كالوقف فيضمن كما قد ساه قريبا عن القنية اما الوقف
 اذا سكنه احد صاحبا قال بعض الفضلاء يدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقفا
 والنصف ملكا ومكنه المالك فان يرضى حصته الوقف ولو سكنه الموقوف عليه لا يرضى
 لخصته الملك عليه ووجهه ان وجوب الاجرة في الوقف ثبت استحسانا من المتأخرين
 صيانة للوقف عن ايدي الظلمة فلا يقاس عليه الملك اه ومنه يخرج الجواب عن قول
 بعض الفضلاء هل يصح اجر المشك للوقف لكون الوقف مضمونا بكل حال ام لا بتاويله
 سكن في نصيب المملوك لم يحل نظر ويستثنى من مال البيتم مسئلة الخ قال بعض
 الفضلاء نقله عن شيخ الفخار ثم تنورا لا يصرار ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين
 بعدم اجر المصوب مطلقا فلا استثناء ثم قال في القنية ايضا في مسألة سكنى الام ووجهه
 الاجر وهذا هو الظاهر قال بعض الفضلاء الذي رايته في كتاب الوصايا ولا اجر
 عليه كما نقله المصنف فاعلم ذلك اه وقد مرغ العلامة القديسي حكمة هذا الاستثناء فقال ان
 هذا بنا على ان الزوج لا يلزمه شي اذا سكن في بيت الزوجة فقد نقل عن قاض خان خلافة
 والفرض انه للبيتم لاله ولا جرمنه وان كان بنا على ان المشترك لا يشر عليه فيه فهذا نحوه